

من وزيرة المالية

17/01/2025

إلى

N° 71

Site web

**الموضوع:** حول طرح المبالغ المدفوعة بعنوان النفقة من قاعدة الضريبة على الدخل  
**المرجع:** مراسلاتكم الواردة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 28 مارس و 10 جويلية و 22  
نوفمبر و 18 ديسمبر 2024

لقد ذكرتم بمقتضى مراسلاتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه أنه عند ضبط قاعدة الخصم من المورد المستوجب على أجوركم لا يتولى مؤجركم طرح المبالغ التي تدفعونها منذ 3 سنوات بعنوان النفقة وأن مبلغ الأداء الزائد تجاوز 10.000 دينار. فطلبتكم معرفة إمكانية طرح مبلغ الأداء الزائد من الضريبة على الدخل بعنوان الأجر لسنة 2024 أو طرحها من الضريبة المستوجبة بعنوان القيمة الزائدة المحققة من عمليات التفويت في الأسهم المدرجة بالبورصة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تقبل للطرح من قاعدة الضريبة على الدخل، خاصة، أقساط الإيرادات المدفوعة بصفة وجوبية ومجانية، أي تلك التي يلزم المطالب بالضريبة بدفعها دون أن يكون لها مقابل.

وعلى أساس ما سبق فإن مبالغ النفقة المدفوعة بصفة وجوبية تكون قابلة للطرح لتحديد الدخل الجملي السنوي الخاضع للضريبة.

مع العلم أن المبالغ المذكورة لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب قاعدة الخصم من المورد المستوجب على أجوركم، حيث تطرح فقط من الدخل الجملي الخاضع للضريبة عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل.

هذا وبالنسبة للسنوات السابقة التي لم يتسن لكم بعنوانها الانتفاع بطرح المبالغ المدفوعة بعنوان النفقة على مستوى الدخل الجملي السنوي الخاضع للضريبة، فيمكنكم إيداع تصاريح تصحيحية في الغرض لدى مصالح الجباية المختصة لغاية الانتفاع بالطرح المذكور في حدود السنوات التي لم يشملها التقادم. وفي صورة وجود فائض ضريبة، فإنه يمكنكم طرحه من الضريبة المستوجبة على دخلكم الجملي بعنوان السنوات اللاحقة أو المطالبة باسترجاعه طبقا للأجال والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس : 71.790.550

الهاتف : 71.784.700 / 71.790.504

العنوان : 71 شارع الطيب المهيري 1002 تونس النجيب  
Adresse : 71 avenue Taïeb Mhiri 1002 Tunis Belvédère

أز

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكنكم في كل الحالات طرح فانض الضريبة المحقق تبعاً لعدم الانتفاع بطرح مبالغ النفقة من الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات، باعتبار أن القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات غير الملحقة بموازنة لا تدمج ضمن عناصر الدخل الجملي السنوي الخاضع للضريبة على الدخل وتكون الضريبة المستوجبة بعنوانها تحررية ويتم التصريح بها عن طريق إيداع تصريح خاص في الغرض.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
للدراسات والتشريع الجبائي  
يحيى الكرملاسي